رسالة
الوفاء
بسرد أربعين حديثا
في حسن معاشرة النساء

الفقير اشريف محمد عبدالمنعم المصري

("الأربعون في حسن المعاشرة")

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء إلى....

أهدي هذه الرسالة

إلى

زوجتي الغالية

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله .

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "

وبعد

فسبحان من خلق الإنسان وعلمه وجعل له من بين ضلعاه زوجا له فهي مسكنه و اوصاه بها في الإقامة و الرحيل و ان يمسك عنها غضب نفسه فإن هذا من الصبر الجميل و أن يتقاسما الحياة وبهذا جاء الدليل .

فكان التأصيل لهذه القواعد التى ينبني عليها حسن المعاشرة و طيب الحياة و المسامرة مما أهتم به المنهج النبوي فقعد له القواعد و ارسى له الدعائم و جعل له من الدلائل ما يحتذي به المحتذون ويستنير به المقتدون يقول الله تعالى في محكم التنزيل ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ فجعل لك من نفسك متنفسا زوجا تكون لك سُكنى يقول الله تعالى في محكم التزيل ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ فخالفنا سنة الله في خلقه فجعلنا السكنى هجران و المحبة بغضاء و التلطف شحناء فخر علينا السقف من فوقنا و تصدعت الأرض من تحت أقدامنا فتشرذمت الأسر و تقطعت حبال الوصل بين ساريتيها فكان لزاما أن نعود بأنفسنا إلى منهاج النبوة حتى تضع الحرب أوزارها بين طرفين اصبح النزاع هو الغالب على أمرهم فهما يحيان بالمخاصة و المشاحنة لا بالمخالة و المصالحة فكل يرى من نفسه الصواب و الإصابه ويكأن سهمه لا يخيب و ارضه لا تطرح إلا الطيب

فتراءى لي أن افرد مصنفا يجمع من آداب المعاشرة بين الزوجين على أن يكون ذلك من خلال رسالتين موجها الرسالة الأولى إلى الزوج و الثانية إلى الزوجة جامعا في كل منهما من حديث رسول الله ما يكون قاعدة في كيفية التعامل و حفظ الحق لكل منهما وهاتان الرسالتان هما :-

١- رسالة الوفاء بسرد اربعين حديثا في حسن معاشرة النساء

٢- رسالة المنهال في سرد اربعين حديثا في حسن معاشرة الرجال

قال أحمد شوقي :

صلاحُ أمرِكَ للأخلاقِ مرجعُه . . . . فقوِّم النفسَ بالأخلاقِ تَسْتَقِمِ

والنفسُ من خيرِها في خيرِ عافيةٍ . . . . والنفسُ من شَرِّها في مرتع وخمِ

وصية النبي

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)) البخاري

تعليق

لقد امرنا رسول الله بأن نستوصي بالنساء و جاء فيما غير رواية أن نستوصي بهم خيرا وهو طلب الخير و فعله لهم ففي الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا)) و الناظر في هذا الحديث الشريف يجد لفته نبوية جميله أن جمع رسول الله بين الإيمان بالله و عدم إذاء الجار والإستيصاء بالنساء خيرا ليكون من جملة هذة الوصية عدم إذاء النساء كذلك و قد جُمع بين الإيمان بالله وقول الخير والإستيصاء بالنساء إشارة إلى قول الخير في حقهن و عدم التكلم بسوء في حقهن كما جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا))مسلم وجاء عند مسلم في صحيحه في حديث حجة الوداع ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) ففي هذا الحديث توجيه نبوي لكل زوج إذ عليه أن يتقي الله في زوجه التى استحل فرجها بكلمة الله فإن حسن المعاشرة من تقوى الله سبحانه وتعالى بل إن التوجيه النبوي قد ارشد الزوج على وجوب تفهم طبيعة الزوجه بأن يتفهم لهذه المرأة طبيعتها التى جبلها الله عليها ففي الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج))

ان تكون عونا لها على الطاعة

٢ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ))أبي داود

تعليق

لتعلم أخي الزوج أنه يقع على عاتقك مسئولية كبيرة تجاه زوجتك فأنت ربان السفينة و أنت من يوجه دفتها و ينصب شراعها كي ما ترسي بك و بزوجتك على ساحل الخير و تتقيا أسباب الهلاك و البوار قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ وعَنْ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))

فكان من لوازم القوامة و حق الرعاية أن يقوم الزوج بتعليم و حث الزوجة على أمور دينها قال تعالى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ ﴾

و لتعلم أنه بناء على أن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" فإن التماس وسائل التعلم للزوجة و التى ترتبط بأمر دينها واجب على الزوج فإن قصر فإن الفقهاء قد نصوا على حرمة ذلك فقد نص الغزالي في الإحياء " على أن الرجل إن كان قائماً بتعليمها – أي الزوجة- فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها – أي الزوجة- في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج فإن لم يكن فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم"

و جاء عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن زوجه زينب بعد ما سمعت قوله - صلى الله عليه وسلم - :(يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)، فقالت: (سل لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري)، قالت: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ألقيت عليه المهابة، فقال: اذهبي أنت فاسأليه، قالت: فانطلقت فانتهيت إلى بابه فإذا عليه امرأة من الأنصار اسمها زينب حاجتي حاجتها، قالت فخرج علينا بلال، فقلنا له سل لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيجزئ عنا من الصدقة النفقة على أزواجنا وأيتام في حجورنا ؟، فدخل عليه بلال فقال: على الباب زينب فقال: أي الزيانب، فقال: زينب امرأة عبد الله وزينب امرأة من الأنصار تسألانك عن النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما أيجزئ ذلك عنهما من الصدقة ؟قالت: فخرج إلينا فقال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :(لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)

ان تتحرى اطعامها من الحلال

٣. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالْحَرَّةِ مَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي أَضْلَلْتُ نَاقَةً لِي ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا ، فَوَجَدَهَا ، فَمَرِضَتْ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : انْحَرْهَا ، فَأَبَى ، فَنَفَقَتْ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : قَدِّدْهَا حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَحْمِهَا ، قَالَ : حَتَّى أَسْتَأْمِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ " هَلْ لَكَ غِنًى يُغْنِيكَ ؟ " قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَكُلُوهَا " ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا ؟ قَالَ : اسْتَحَيْتُ مِنْكَ . مسند أحمد

تعليق

لتعلم أخي الحبيب أن من أوجب الواجبات عليك تجاه زوجتك و اهلك أن تطعمهم من حلال الرزق و رائقه فلا توقع نفسك فيما قد حرم أو أشتبه أمره ظنا منك بأنك توفر لزوجك رغد العيش فهذا وهم و غياب عن حقيقة الخيرية التى أشار إليها رسول الله فيما رواه الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)) وفي هذا الحديث دليل عظيم على محاسن الإسلام التي جاء بها، ومن جملتها أنه جعل الإحسان إلى الزوجة والعيال من أفضل الأعمال والقربات وفاعله من خيرة الناس لذا فعلم أن من مقتضيات هذه الخيرية أن تطعم أهلك من الحلال فإن كنت ترجو الجنة و تخشى عذاب النار فكذلك واجب عليك أن ترجوا لاهلك وتعلم أن ما نبت من الحرام ليس له حظ إلا النار فقد جاء في سنن الترمذي أن رسول الله قال: (لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ)

ان يُعلم منك غيرتك على اهلك

٤. عَنْ الْمُغِيرَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ متفق

تعليق

إن الغيرة أمر فطري جبلت عليه الفطرة الإنسانية السوية و لقد كانت مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم داعمة لمفهوم الغيرة بل أنه كان يحافظ على مشاعر الصحابة رضي الله عنه فلقد أورد البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((بينا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة فإذا امرأة توضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال أبو هريرة فبكى عمر ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عمر بأبي أنت يا رسول الله أعليك أغار)) و قد تكون هذه الغيرة نتاجا داخليا وهو المتمثل في العاطفة أو نتاجا لحادث خارج وهو المتمثل في الإنفعال ولكن ورغم أن الله يحب المؤمن الغيور إلا أن هذه الغيرة لا يجب أن تخرج عن إطار المألوف و المعهود حتى لا تصبح بلاء على صاحبها ولقد أرشدنا إلى ذلك الحبيب المحبوب سيد ولد آدم فيما عند النسائي و أبو داود من حديث جابر بن عتيك: أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن من الغيرة ما يحب الله، ومنَ الغيرة ما يبغض الله، وإن منَ الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغَيْرة التي يحبها الله فالغَيْرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة))

قال ابن القيم: "وغيرة العبد على محبوبه نوعان:-

١- غيرة ممدوحة يحبها الله. ٢ - وغيرة مذمومة يكرهها الله.

فالتي يحبها الله: أن يغار عند قيام الريبة. والتي يكرهها: أن يغار من غير ريبة، بل من مجرد سوء الظن، وهذه الغَيْرة تفسد المحبة، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه".

فلا تكن في غيرتك كذاك الأعرابي الذي كان يسير هو وزوجته في الطريق، فرأى رجلا ينظر إليها فطلقها، وحين لامهُ أصحابه؛ قال لهم:

سَأَتْرُكُ حُبَّهَا مِنْ غَيْرِ بُغْضٍ وَذَاكَ لِكَثْرَةِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ عَلَى طَعَامٍ رَفَعْتُ يَدِي وَنَفْسِي تَشْتَهِيهِ

وَتَجْتَنِبُ الأُسُودُ وُرُودَ مَاءٍ إِذَا كَانَ الكِلاَبُ وَلَغْنَ فِيهِ

تجنب الشك

٥. عَنْ جَابِرٍ قَالَ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ))مسلم

تعليق

لتعلم أخي الحبيب أنه لا يجوز لك أن تسيء الظن بزوجتك ولا أن تتهمها بالخيانة لمجرد شكوك وأوهام تدور في مخيلتك لا تستند فيها إلى حجة أو برهان، فإن عرض المسلم مصون محرم لا يجوز الوقوع فيه إلا ببينة ظاهرة جلية كالشمس في كبد السماء قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.

ولقد جاء في تفسير قول الله هذا قال ابن كثير:{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا }. أي: ينسبون إليهم ما هم بُرَآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، { فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }.

و عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((.....ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)) ولا شك أن الإثم يعظم ويزداد إذا كانت الإساءة إلى الزوجة التي لها مزيد حقوق على زوجها فلا يحق لزوج أن يرخي ستار الشك على عقله و قلبه لما يتوهمه عقله في حق زوجته فلقد جاء في شرح سنن ابن ماجه للدهلوي في حديث جابر بن عتيك: أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "((إن من الغيرة ما يحب الله)) السابق الذكر قوله: فالغيرة في الريبة أي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه، كما لو كانت زوجته تدخل على أجنبي أو يدخل عليها ويجري منهما مزاح وانبساط، وأما ما لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه"

أن تعرف لها حقها

٦. عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ قَالَ أَبُو دَاوُد وَلَا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ))أبوداود

تعليق

ولتعرف اخي الحبيب أن القوامة التى منحك الله إياها هي لتقوم على أمر أهلك لا لتكون متحكما متأمرا متعسفا في معاملتك مع زوجتك بدعوة أن الله قد جعل لك القوامة عليها فتستبيح ضربها إن خالفتك الرأي و تحرمها من حقها في حسن المسكن و الملبس و المأكل و المخاطبة و الملاطفه لقد وجهنا الشرع الكريم إلى أن نحيها و زوجاتنا و كأننا روحان حلت في بدن واحد فلم يفرق الشرع الكريم بين الرجل و المرأة من جهة الأمور المتعلقه بأستمرارية الحياة من وجوب توفير مقومات الحياة فأصبح لزاما على الزوج أن يطعم أهله مما طعم هو و أن يكسوها من الثياب بقدر ما يكتسي هو سواء كان من جهة العدد أو من جهة الثمن فلا يرتدي هو ثمين الثياب و يجلب لها الرث منها وكل على قدر سعته و مؤنته.

فلتعلم لزوجتك حقها و مستحقها حقها الذي أوجبه الشرع عليك و مستحقها هو كيفية ادائك انت لهذا الحق تبعا لحالك و لتعلم أن هذه الحقوق تنقسم إلى حقوق معنوية و مادية و الناظر في الحديث السابق يجد أن رسول الله قد عرض حقين ماديين و ثلاثة حقوق معنوية إشارة إلى غلبة الجانب المعنوي على الجانب المادي في التعامل مع الطبيعة البشرية الأنثوية فالمرأة تستجلبها العاطفة و حسن الكلمة لذلك ركز المنهج النبوي على هذا الجانب مع عدم إغفال النواحي المعيشية و نظر بعين التؤده إلى قول رسول الله صلى الله علية وسلم كما روى ذلك أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»

لا تتعدى عليها بضرب

٧. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))مسلم

تعليق

و لعل الضرب الذي قد استباحه الرجال في حق النساء هو مما ينكى الجروح فكيف تكون غمائم التشفي و الإستنصار للنفس تمر في سماء الحياة الزوجية فلا يقشعها شعاع شمس الحب و التسامح لقد عكف كثير من الرجال على ضرب نسائهم متخذين من قول الله تعالى ﴿ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فتجاهلوا فيما نزلت الأية الكريمة وعن من تتحدث وفي كيف يكون التدرج في اتباع منهج العلاج الرباني و تفهم المقصود بالضرب في قول الله " وَاضْرِبُوهُنَّ" مع العلم أن هذا في حق الزوجة الناشز ولننظر في بعض ما جاء في كتب التفسير

- تفسير الطبري

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: فعظوهن، أيها الرجال، في نشوزهن، فإن أبينَ الإياب إلى ما يلزمهن لكم، فشدّوهن وثاقًا في منازلهن، واضربوهن ليؤبن إلى الواجب عليهن من طاعته الله في اللازم لهنّ من حقوقكم.

- تفسير البغوي

(وَاضْرِبُوهُن) يعني: إن لم ينزعن مع الهجران فاضربُوهن ضربًا غير مبرّح ولا شائن، وقال عطاء: ضربًا بالسواك وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حقُّ المرأة أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ وتَكسوها إذا اكتسيتَ ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّحْ ولا تهجر إلا في البيت"

- تفسير ابن كثير

(وَاضْرِبُوهُنَّ) أي: إذا لم يَرْتَدِعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في حجة الوداع: "واتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنهن عندكم عَوَانٌ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدا تكرهونه، فإن فَعَلْن فاضربوهن ضَرْبا غير مُبَرِّح، ولهن رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف" .

و أما ما يكون بين الزوجين من استبدال المسايره بالمساجله و المطاوعه بالمطارحه و الإنسجام بالخصام مما يدفع الزوج إلى التشاجر و التضارب متوهما بأن ذلك مما خولته له القوامه على زوجته ولم يعلم أن عين القوامة هي كف الأذى عنها وعدم انتصاره لنفسه فلقد علق الملا علي القاري في شرحه على مشكاة المصابيح عند ورود هذا الحديث ما نصه " وضربها وإن جاز بشرطه فالأولى تركه " ويقصد بشرطه هنا هو النشوز فلا تجعل أخي الحبيب من غضبك و حب انتصارك لنفسك حاجزا يحجب بصرك عن رؤيا الحق يقول ابن القيم (وفي الصفح والعفو والحلم من الحلاوة والطمأنينة، والسكينة وشرف النفس، وعزها ورفعتها عن تشفيها بالانتقام ما ليس شيء منه في المقابلة والانتقام) و قال ايضا (فما انتقم أحد لنفسه قط إلا أعقبه ذلك ندامة)مدارج السالكين

ولقد اورد الإمام النووي في شرحه على مسلم ما نصه " (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله) وفي رواية : (ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى) معنى (نيل منه) أصيب بأذى من قول أو فعل . وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه . قولها : (إلا أن تنتهك حرمة الله) استثناء منقطع . معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى ، وانتقم ممن ارتكب ذلك . "

أن لا تضرب منها الوجه

٨. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ)) أبو داود

تعليق

و لتعلم أخي الحبيب أن التعرض للوجه منهي عنه في كل ما هو محترم من حيوان و إنسان فإن كان الحيوان مشتمل في هذا الحكم فما ضنك بمن شرفه الله على سائر مخلوقاته كيف يكون لنا أن نتعدى عليه بضرب الوجه منه بل ويشمل النهي الضرب عند إقامة الحد أو التعزير أو التأديب

قال النووي:"قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه."

و لقد علق النووي في شرحه على مسلم في حديث ((ما ضَرَبَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شيئا قَطُّ بيده)) بقوله : "فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب : فتركه أفضل"

و قال ابن حجر:"ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى"

و لتعلم أن الضرب الجائز فهو ما يكون في حالة نشوز المرأة وعصيانه فواجب عليه أولا أن ينصحها فإن لم تنتصح يهجرها في الفراش فإن لم تنته عن نشوزها عند ذلك له أن يضربها بالشروط التاليه:

أ- أن لا يكون الضرب مبرحا، أي شديداً بل يكون على وجه التأديب والتأنيب ضرباً غير ذي إذاية شديدة.

ب- أن لا يضربها على وجهها.

ج- أن لا يشتمها أثناء الضرب.

د- أن يستصحب أثناء هذا، أن القصد حصول المقصود من صلاح الزوجة وطاعتها زوجها، لا أن يكون قصده الثأر والانتقام.

هـ- أن يكف عن هذه المعاملة عند حصول المقصود

قال عبيد السلاميّ:

وأعرضُ عن أشياء لو شئتُ نلتُها حياءً إذا ما كانَ فيها مقادِعُ

﴿ أن لا تسبها ﴾

٩. عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) البخاري

تعليق

قال النووي في شرحه على مسلم :-

السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه .

والفسق في اللغة : الخروج . والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة .

وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم

فكن أخي الحبيب منتهج نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنطق إلا بخير و لا تجعل نيران العضب هي السباقة و لتعلم أن زوجتك هي جزء منك قال الله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ فلا تفجر إن خاصمتها وجعل حديث رسول الله نصب عينيك الذي جاء فيه ((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)) و جعل الحلم و التؤده ميزانا للمحاورة و ليست الحمية و الحدة و تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) و في رواية النسائي ((المسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)) بل و إن تطاولت الزوجة بشيء من الكلام عليك أيه الزوج لا تبادلها متسارعا إنتقاما و انتصارا لذكوريتك وتذكر هذا الحديث الذي اخرجه البخاري في الادب المفرد (إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا سبنى في ملإ هم أنقص منى فرددت عليه هل على في ذلك جناح, قال: المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان))

فسباب من الأمور التى تقتل الإحترام و الود بين الزوجين بل هو من الأمور التى تتيح للزوجه حق الطلاق لتضرر فلقد جاء في الشرح الكبير للدرديري " (ولها) أي للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقع كثيرا من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق "

فتقوا الله عباد الله في إماء الله و تذكروا قول رسول الله ((ألا أن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكنه في التحريش بينكم فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقا)) فهذا سلاح الشيطان خلق الفتن و الشحناء و البغضاء بين الناس فإن أحسست من نفسك أمرا فتذكر قول الله تعالى ﴿الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

قال طرفة:

وإنَّ لِسَانَ المَرْءِ ما لم تَكُنْ له حَصاةٌ على عَوْراتِهِ لَدَلِيلُ

ان لا تعذبها

١٠. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ))

تعليق

إن من أعجب العجب الذي قد تراه عيناك في مجتمعاتنا هو إعتقاد الزوج أن له مطلق الحرية في التصرف في زوجته أن يسبها أو يضربها أو يهين مشاعرها أو يأخذ من مالها ما شاء و كيف شاء وكل ذلك بزعم أنه رجل و أنه هو الزوج صاحب الزمام بل إن من أعجب العجب أن تجد منهم من يستدل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي و ابن ماجه و أبو داود و أحمد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ)

وهذا الحديث لم يصححه أحد من أهل العلم و إن جنبنا مسألة صحة الحديث من ضعفه فإن الحديث يدور في فلك مخالف تمام لذلك الفلك الذي يدور فيه الرجال المستندون لهذا النص فالضرب آخر المراتب وهو في حالة النشوز فقد يضرب الرجل زوجته علي أمر يستحيا من ذكره أمام السائل فإذا علم تقوي الرجل لله وقام بضرب زوجته فانه لا يسال وهذا في حالة أن سلمنا بصحة الحديث وأما إذا تعدى على زوجته بغير حق فإنه يسأل و يعاتب بل إن من حق الزوجة أن تطلب الطلاق للضرر لأن الله تعالى يقول في محكم التنزيل: (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) قال ابن كثير رحمه الله تعالى قوله:(إن الله كان علياً كبيراً) تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليُّهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

واما ما جاء عند أبو داود من حديث إياس بن عبدالله ((لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)) هو تذكرة دوائية لمعالجة هذا الأمر في داخل الأسرة دون ضرر أو ضرار مع مراعاة مقتضى الحال

وتذكر أخي الحبيب قول رسول الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ضَرَبَ سَوْطاً ظُلْماً اقتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَة)

ولتعلم أخي الزوج أن القهر النفسي أشد ألما و إيلاما من التعدي الجسدي .

أن تعلم حقها في أن تتصرف في مالها

١١. عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ((أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ)) البخاري

تعليق

و مما شاع بين المجتمع الذكوري أن الزوجة لا يحق لها التصرف في مالها إلا بالرجوع إلى زوجها ولا ريب أن الحر البالغ العاقل الرشيد يجوز له التصرف في ماله مطلقاً وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم كما وأنه لا خلاف بين أهل العلم على أن الزوج ليس له حق الاعتراض على زوجته فيما تتصرف فيه من مالها طالما لم يخرج ذلك عن نطاق المباح شرعا و المعهود عرفا و لقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أمرين

الأمر الأول : أن الزوج له حق منع الزوجه فيما زاد على الثلث وليس له الحق فيما دون ذلك و كان استنادهم في ذلك على حديث الوصية عند البخاري و غيره من حديث عامر بن سعد رضى الله تعالى عنه قال ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)) وجمعوا بين هذا الدليل و دليلين آخرين ما ورد عند ابن ماجة أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتت النبي بحلي لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها)) و ما جاء عند ابن ماجة والنسائي و غيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال في خطبة خطبها (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) فهذا وما قبله دليل على أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها وهو ظاهر في أن إذن الزوج شرط لنفاذ تصرفها فيه وإنما قيد هؤلاء المنع بما زاد على الثلث لوجود نصوص أخرى داله على أن المالك له حق التصرف في ماله في الثلث وما دونه بالوصية وليس له ذلك في ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة كما في قصة سعد بن أبي وقاص

الأمر الثاني :للمرأة التصرف في مالها مطلقاً وبه قال الجمهور وهو أعدل الأقوال لما يدل عليه الجمع بين النصوص فمن الكتاب قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا) فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته . وقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون) فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئذان من أحد فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله . وكذلك لما تصدقت النساء بحليهن بعد موعظة النبي صلى الله عليه وسلم لهنّ في خطبة العيد ، فهذا كله يدلّ على نفاذ تصرفاتهن المالية الجائزة دون استئذان أحد

وقال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا وَلا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى ثُلُث مَالهَا , هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور

و قال الشوكاني في نيل الأوطار : "ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة , فإن كانت سفيهة لم يجز "كما وقد ردّ الجمهور على الاستدلال بحديث : " لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا . " بأنّ ذلك محمول على الأدب وحسن العشرة كما جاء في حاشية السندي في شرحه على النسائي " وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج "

وخلاصة المسالة "أنه يستحبّ للمرأة المسلمة أن تستأذن زوجها - ولا يجب عليها - وتؤجر على ذلك لما جاء عند النسائي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَه . "

إستاذانها فيما يتعلق بحقها

١٢. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ، تَعْنِي فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: ((إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ))أبو داود

تعليق

إن الدين الإسلامي هو دين حفظ الحقوق و اسناد كل حق لصاحبه فلتعلم أيها الزوج أن ما كان حقا لزوجتك وجب عليك أستأذانها فيه فلا يخولك كونك زوجها أن تبخسها حقها أو أن تسلبها إياه و لو بدعوى أنها تحبك و ستترك لك حقها وتذكر قول رسول الله من حديث حنيفة الرقاش ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ". و لذالك لو أنك أخذت منها شيئا على سبيل الإحراج لها أو بدعوى محبتها لك فلا يجوز لك، وإن كان في الظاهر أنها راضية

قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى " ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضاً منه بذلك أنه لا يملكه الآخذ، وعللوه بأن فيه إكراهاً بسيف الحياء فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جرحه ولا يقابلون الأول خوفاً على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء ويخافون عليها أتم الخوف"

أن لا تمنعها حقها في الإنجاب

١٣. عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا))ابن ماجه

تعليق

فالإنجاب حق لكلا الزوجين لا يجوز لأي منهما رفضه مع القدرة عليه إذا طالب الآخر بحقه في ذلك قال ابن قدامة المقدسي: [ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها قال القاضي - أبو يعلى - ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل. لما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) رواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجة. ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها]

أن تحيا معها وقتها

١٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ))البخاري

تعليق

إن بعض الرجال يرون أنه ليس لزوجاتهم حقوق عليهم سوى النفقة والإعفاف و هو ما يدخل في طي المتطلبات المادية، وتناسوا تماما أن لهن حقوقا أخرى معنوية على أزواجهن كأن يحافظوا على مشاعرهن ويروحوا عنهن حتى يستطعن أن يؤدين واجباتهن على أكمل وجه زعما منهم أن هذا الأمر قد يكون خادشا لمعاني الرجولة التى يتوهمونها هم لما زرع في مخيلاتهم من مفاهيم و اعراف خاطئة .

فعليهم أن يزيلوا غبار العادات و بالعودة إلى منهج سيد السادات فليعلموا أن الترفيه المباح بين الزوجين لا يكون غير خادش للحياء ولا يميت القلوب ما دام ليس فيه سخرية ولا غيبة ولا عيب في أحد، لكنه يجدد النشاط ويقضي على الرتابة والملل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: روحوا القلوب ساعة فساعة.

و لقد جاء في الحديث عن عائشة قالت ((خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لي تعالى حتى أسابقك فسابقته فسبقته فسكت عنى حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال تعالى حتى أسابقك فسابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك))مسند أحمد فهذا هو سيد الخلق لم ينسى حق زوجته رغم ما كان فيه من هم الدعوة وعبء الرسالة بل إن هذا الحديث الشريف قد وقعت حادثته في روجع النبي صلى الله عليه وسلم من إحدى غزواته فلم يكن ذالك مانعا من أن يروح عن زوجته ما لقيته من عناء السفر و مشقة الرحله فعلم أن إهمال الزوج حق زوجته في الترويح وقضاء أوقات بعيدة عن الأعباء والخلافات والمسؤوليات اليومية قد يؤدي إلى زيادة حدة الخلافات وقد ينتهي الأمر بانفصالهما وسوف يكون السبب في ذلك ليس راجعا إلى المشكلات لكن بسبب تجمد المشاعر وعدم وجود لحظات السعادة و الحب التى قد تكون هي الدواء لمثل هذا الداء.

أن تظهر حبها

١٥. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ((مَا غِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ))مسلم

تعليق

لتعلم أخي أن الحب ليس بالكلام الذي يقال بل إن حسن الفعل أبلغ من المقال فهذا نبينا يضرب لنا أروع الأمثال في حسن إظهار الحب لزوجاته أمهات المؤمنين فكن لهذا المثال ممتثل و لمنهاج النبوة منتحل فانظر الى قوله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجته الحنون ام المؤمنين خديجة فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاعره تجاه أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها قائلاً: ((إني قد رُزِقْتُ حُبَّها))

فالحب يمكن التعبير عنه بأبسط الأساليب و مع ذلك يكون له تأثير عميق في النفس وأسوتنا في ذلك نبينا الحبيب صلى الله عليه وسلم فعلى الرغم من انشغاله الشديد صلى الله عليه وسلم فإن حياته مع أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن تميزت بالحب الراقي البسيط في مواقف الحياة المختلفة التي تعتبر أسوة لكل الأزواج فإن الحب بين الزوجين لا يعد ضعف حتى يخفيه الإنسان إلا إذا خشي من العين ومن حق الزوج أن يُصَرِّح بحبه لزوجته أمام الناس إن دعى الأمر وجاءت المناسبة فقد جاء عند البخاري أن عمرو بن العاص سأل رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم، فقال: أيُّ الناسِ أحَبُّ إليك؟ قال - أي: النبي -: ((عائشة)) فلم يتحرج النبي من ذكر حبه لزوجته و إظهاره لمن سأله

فعلم أخي الحبيب أن الحب كالوردة التي تحتاج إلى رعاية وتعهُّد فإن اهتممت بها وداومت على سقايتها على قدر حاجتها، نَمَتْ وازدهرت وإن أنت أهملتها وغفلت عنها ذبلت وماتت مع مرور الوقت.

و هذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقدر مشاعر الزوجة ويظهر لها ما يحمله لها من حب فقد سألت السيدة عائشة -رضي الله عنها- النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كيف حبُّك لي؟ فقال -عليه السلام-: كعقدة الحبل، ثم سألته: كيف العقدة؟ فقال: على حالها)) أي: لم تتغير. والنبي -عليه الصلاة والسلام- يصف لعائشة -رضي الله عنها- حبه لها كعقلة الحبل، أي: أن الحب ما زال مربوطًا في قلبه.

كذلك لا يدفعك حبك إلى الخروج عن المألوف من الفعل و القول فهذا أيضا غير مرغوب فيه فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا يكن حبك كلفًا ولا بغضك تلفًا، فقلت: كيف ذاك؟! قال: إذا أحببتَ كَلِفت كَلَفَ الصبي، وإذا أبغضت أحببتَ لصاحبك التلَف."

أن تشكرها على ما تقدمه

١٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا ((لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ))مسندأحمد

تعليق

إن الدين الإسلامي هو دين الآداب الجمة والفضائل والأخلاق التي لا تقف عند حد ومن ذلك وجوب شكر الناس على ما قدموه لنا من خير أو معروف فما بالنا إن كان مسدي هو شخص قريب منا يحيى معنا في كل لحظات حياتنا فكيف يكون الأمر لذا كان لزاما عليك أيها الزوج الحبيب أن تقدم الشكر تقديرا لزوجتك على ما تقوم به من أجل أن تهنأ اسرتك بالراحة و السعادة

وفي شرح هذا الحديث قال ابن الأثير: [معناه إن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه، إذا كان العبدُ لا يشكر إحسان الناس ويكفر أمرهم، لاتصال أحد الأمرين بالآخر.وقيل معناه أن من كان من عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته كفر نعمة الله عز وجل وترك الشكر له. وقيل إن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل وإن شكره كما تقول: لا يحبني من لا يحبك، أي: إن محبتك مقرونة بمحبتي فمن أحبني يحبك ومن لا يحبكفكأنه لم يحبني. وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله عز وجل ونصبه] النهاية في غريب الحديث

و تذكر قول رسولنا الكريم الوارد بمسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا { من أتى إليه معروف فليكافئ به فإن لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره} فلا تقول كيف أقوم بشكرها فإن الزوج الذي لم يجد ما يشكر به فلا يسعه إلا بعض الكلمات التى تثلج صدر زوجته من الدعاء لها فلقد جاء عند أبو داود وأحمد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من صنعَ إليكم معروفاً فكَافِئُوهُ ، فإن لم تجدوا ما تُكَافِئُونَهُ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)

بل إن قولك –جزاك الله خيرا – تفي بأدائك شكرها فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا قال الرجلُ لأخيه:جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء)

قال المباركفوري:[(جزاك الله خيراً) أي خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خيري الدنيا والآخرة. (فقد أبلغ في الثناء) أي بالغ في أداء شكره ، وذلك أنه اعترف بالتقصير ، وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى.قال بعضهم إذا قصرت يداك بالمكافأة، فليطل لسانك بالشكر والدعاء]تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

قال زُهير بن جناب:

ارفَعْ ضعيفَك لا يَحُر بك ضعْفهُ يوماً فتُدركَه عواقبُ ما جَنَى
يَجزيك أو يثني عليك فإنّ مَن أثنى عليك بما فعلتَ كمن جَزَى

ان لا تعيب عليها في عبادة

١٧. عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ وَأَتْمَمْتُ وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ , قَالَ : " أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ وَمَا عَابَ عَلَيَّ " . سنن النسائي

تعليق

إن من حقوق الزوجة على الزوج تعليمها ما تحتاجه من أمور الدين فيتعين على الزوج كفاية إن كان هنالك سبيلا آخر لتعليم الزوجة أمور دينها فإن لم يكون هنالك سبيلا آخر وجب عليه على التعيين أن يقوم هو بتعليمها المعلوم من الدين بالضرورة قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد , لا يعصون الله ما أمرهم , ويفعلون ما يؤمرون و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله - عز وجل -: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} قال: علموا أنفسكم وأهليكم الخير.

فلا يعد من حسن المعاشرة و المحبة المتبادلة أن يعيب الزوج على زوجته في شيء من العبادات قد أخطأت هي فيه بل إن المحبة توجب عليه حسن التوجيه و التعليم لها لأنك محاسب عليها و على ما تقوم أنت به تجاه زوجتك فلقد وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج بأن يبتدئ أول ما يبتدء بنفسه ثم بأهله حيث قال : {ابدأ بنفسك ثم بمن تعول} إن زوجتك صورة لك أمام الآخرين، فأين تعليمها؟! وأين تفقيها في دينها؟! وأين بيان الأحكام التي تخصها؟!

بل إن من الطامات التى يرتكبها الزوج أن يعيب عليها تقصيرها في صلاة أو صيام بسبب ما يعتريها مما يعتري النساء فنظر أخي كيف كان فعل انبي من حديث أمنا عائشة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ((---فحضت فلم أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا---)) ولم يقل لها بأبي هو و أمي صلى الله عليه وسلم كلمة تجرح مشاعرها أو تنتقص من أمرها بل انظر على هذه الرواية من حديث امنا عائشة حيث قالت رضي الله عنها ((فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها))

ان لا تحمل عليها إن انفقت في خير

١٨. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :((إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ))

تعليق

لقد حث الإسلام على الصدقة و التصدق لذلك فلا حرج على الزوجه في هذه الحال أن تتصدق من مال زوجها إن لم ينهى الزوجة عن ذلك سواء بالتلميح أو التصريح ولها أجر الصدقة ولزوجها أيضا الأجر في تلك الحالة أما إذا منعها أو كانت تعلم أنه لا يرضى بهذا فلا يجوز لها حينئذ الصدقة من ماله بشيء

قال ابن قدامة رحمه الله "وهل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير , بغير إذنه؟ على روايتين

- إحداهما الجواز لأن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنفقت المرأة من بيت زوجها , غير مفسدة ,كان لها أجرها , وله مثله بما كسب , ولها بما أنفقت , وللخازن مثل ذلك , من غير أن ينتقص من أجورهم شيء) ولم يذكر إذنا وعن أسماء أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير , فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: (ارضخي ما استطعت) والرضخ هو العطاء. وفي رواية للبخاري: قال: (تصدقي)
- الرواية الثانية عدم الجواز فإن منعها ذلك , وقال: لا تتصدقي بشيء ولا تتبرعي من مالي بقليل ولا كثير لم يجز لها ذلك

مستندين إلى حديث أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَلا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ..))

ولقد ذكر الإمام النووي قائلا :- "والإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف "

ويؤخذ من مفهوم النص كما قال ابن حزم الظاهري: " لا يجوز له – أي الزوج - أن يتصدق من مالها - أي الزوجه - بشيء أصلاً إلا بإذنها"

ان لا تعيب عليها طعاما

١٩. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ((مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ))البخاري

تعليق

ولقد جاء في فتح الباري "قوله (ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) أي مباحا ، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه ، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره .

قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب ، كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك .

و قوله (وإن كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب ، ووقع في رواية أبي يحيى " وإن لم يشتهه سكت " أي عن عيبه ، قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب " .

ان تتبسم في وجهها

٢٠. عنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنْ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ))سنن الترمذي

تعليق

إن الإبتسامة دواء لكثير من المشاحنات و الأعباء التى تلقي بها الحياة على عاتق الأسرة المسلمة و خاصة على عاتك الزوجة التى تقوم على أمور منزلها و زوجها و أبنائها فهي قد لا تحتاج في خضم هذه الأحداث إلى أكثر من ابتسامة من زوجها في وجهها لتمدها بالمحبة و العطف و الحنان و لقد أور الحديث الشريف هذا المعنى في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبسمك في وجه أخيك) يعني إظهارك له البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة فكلا الطرفين يحصل على مكسب من هذا الفعل و الهدي النبوي المتبسم و المتبسم له فأنت أيها الزوج حين تتبسم في وجه زوجتك و تلقاها بوجه طلق تؤجر كما وأنك قد تصدقت و في نفس الوقت تشعر الزوجة بمدى شعورك بها و مشاركتك لها و حبك لها ببشاشة طلتك عليها قال ابن عيينة: والبشاشة مصيدة المودة والبر شيء هين وجه طليق وكلام لين فلا تستصغر هذا الفعل و سحره على القلوب فلقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي ذر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق))

ولقد قال القائل :-

بتبسُّمي أطفأتُ ألف ضَغينة *** وزرعْتُ في قلب العَليل وِدادا

مُتجهّم القسَمات كم لاطفتُه! *** لأسلَّ مِن أضلاعه الأحْقادا

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت: والله! لقد كان ضحوكا إذا ولج، سكوتا إذا خرج، آكلا ما وجد، غير سائل عما فقد

أن تسير معها وتؤانسها

٢١. عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا)) البخاري

تعليق

قد يجد كثيرا من الرجال شيء من التحرج في سيرهم مع زوجاتهم في السواق و المتنزهات و كأن الأمر به شبهة أو أنه يجب عليه أن لا يتواجد هو و زوجته مع بعضهما البعض في مكان عام بل إن الطامة الكبرى قد تقع عندما تطلب الزوجة من زوجها أن يسير بجانبها أو أن يمسك بيدها و كأنها قد اقدمت على فعلة نكراء فيا أيها الزوج أعلم أن هذا الأمر الأصل أنه لا شيء فيه ولا حرج على واحد منهما في ذلك بل قد تقتضيه المصلحة كأن يكون سيركما في شوارع مزدحمة ونحوه

وذلك ما دام أنكما تحافظان على المظهر العام للإحتشام و الإحترام فلا شيء في ذلك

ان تتلطف بغيرتها

٢٢. عَنْ أَنَسٍ قَالَ ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ)) البخاري

تعليق

و أصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها هو أمر فطري ولكنها عندما تتجاوز حدودها المعتدلة تنعكس سلباً على الحياة الزوجية و تنعكس على أفراد الأسرة جميعاً ومن ثم تتطلب من الزوج الحكمة والحلم وحسن الخلق وحكمة التعامل مع المواقف الناتجة عن غيرة الزوجه وقدوتنا في ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم الذي وسع بخلقه الكريم غيرة بعض زوجاته وكان حاله معهن يعذرهن و يتلطف بهن وينصف بعضهن من بعض من غير قلق ولا غضب وموقفه صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (غارت أمكم) هو خير شاهد على ذلك لما فيه من دلالة على عدم مؤاخذته الزوجة الغَيْرى بل وإحسان الظن بها وتحمل ما يصدر عنها .

قال النووي عن بعض مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في غيرتها على النبي صلى الله عليه وسلم: "وهذا الذي فعلته وقالته رضي الله عنها حملها عليه فرْطُ الغَيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبق أنَّ أمر الغيرة معفو عنه".

أن تجالسها وتستمع لها

٢٣. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ((جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتْ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ قَالَتْ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ قَالَتْ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ قَالَتْ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ قَالَتْ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ قَالَتْ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ الْتَفَّ وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ قَالَتْ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ قَالَتْ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ قَالَتْ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنْ النَّادِ قَالَتْ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ)) البخاري

ان تتفهمها

٢٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لاَ وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ))البخاري

تعليق

إن تفهمك ايها الزوج لمشاعر زوجتك هو في حد ذاته مفتاح من مفاتيح السعادة الزوجية فإن علمة منها العضب فكان من حسن تصرفك أن تمسك عن النقاش أو أن تغير و جهة الحوار حتى تتفادى المشاحنات و المشاجرات التى قد تكون نتاجا للغضب ونظر لما جاء في شرح مسلم عن القاضي : مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة : يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة . قال : واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله "

و الواقف مع اللفظ النبوي يشتم رائحة الوداد و المحبه حينما يقول سيد الخلق " إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى" فقد نزع عنه صلى الله عليه وسلم هنا في هذا المقام عباءة الرسالة و النبوة و ابقى رداء الزوجية الذي يجمع بينه وبين أمنا عائشة رضيه الله عنها وارضاها هذه المشاعر و المحبة و الرحمة التى تعامل بها صلى الله عليه وسلم مع زوجه رضي الله عنها وهو من ؟ هو رسول الله و خاتم النبيين إلا أنه يتلطف بحالها بل إنه يتفهم و يستشعر حالها فهو يعلم شأنها حال كانت راضية و يعلم شأنها في غير ذلك

يقول ابن حجر في الفتح : " يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها ، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب"

عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبى ثم قالت ((يا رسول الله أحسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعتيها ثم أقبلت علي فأعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد على شيئا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه))ابن ماجه

ان تكفكف دمعها

٢٥. عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ , أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ بِنِسَائِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، نَزَلَ رَجُلٌ ، فَسَاقَ بِهِنَّ ، فَأَسْرَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ " يَعْنِي النِّسَاءَ , فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ ، بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا ، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْرًا ، فَبَكَتْ , وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً وَهُوَ يَنْهَاهَا .....))احمد

تعليق

الاستهزاء والسخرية و الإستهتار من الزوج تجاه الزوجه في تصرفاته وسلوكياتها أو في مظهرها أو في طريقة تفكيره أو في غير ذلك من الأمور يولد نوعًا من المشاعر السلبية المشبعة بالإحباط والنفور وعدم الميل تجاه الطرف المستهزئ فلا تترك مجالاً للحب والود حتى يسود ولذا فعلى الزوج أن يحرصا على أن يحترم مشاعر زوجته وأن يعمل على تفادي ما يجرح مشاعرها بل يجب أن يكون هو من يداوي جروحها و يطيب خاطرها و يكفكف دمعها كما كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أمنا صفية رضي الله عنها

أن تغتسل معها

٢٦.عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ))البخاري

تعليق

انتشر في الآونة الأخيرة بين المتزوجين أنه يجب أن لا يطلع الزوجين على عورات بعضهم وذلك لما انتشر في بعض الكتيبات التى اعتمدة أحاديث في شدة الضعف مثل ما يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما رأى ذاك مني، وما رأيت ذاك منه)) و كذلك عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى)) فهذا كله لم يثبت ولم يصح بل إن الثابت من الكتاب و السنه على خلاف ذلك يقول الله تعالى في محكم التنزيل ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)) و كذلك اخرج البخاري عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة قدر صاع)) و جاء ايضا عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها ((كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة))

قال الحافظ ابن حجر : " استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه " الفتح

قال ابن قدامة المقدسي : "ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج لما روى بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده قال : { قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ فقال : احفظ عورتك ، إلا من زوجتك ، وما ملكت يمينك } رواه الترمذي وقال : حديث حسن ; ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به ، فجاز النظر إليه ولمسه ، كبقية البدن ".المغني

و يقول ابن حزم الظاهري " ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه ، ويكفي من هذا قول الله عز وجل : { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } . فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة ، وملك اليمين ، فلا ملامة في ذلك ، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته . وما نعلم للمخالف تعلقا إلا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة { عن أم المؤمنين ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط } ".المحلى

﴿ أن تكنيها و تناديها باحب أسمائها ﴾

٢٧. عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا أَرَى تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) البخاري

تعليق

ولتعلم أنه من حسن التلطف أن تنادي زوجتك بأحب الأسماء إليها أو أن تجعل لها كنية أو لقبا تحبه و تحب تسميتها به و الكنية خلاف اللقب فالكنية ما صدر بـــ "أب أو أم أو ابن أو عم " مثل: "أبو بكر- أم كلثوم - ابن عباس" و اما اللقب فهو ما أشعر بمدح مثل "شيخ الإسلام - زين العابدين" أو بذم مثل " أنف الناقة" وهي قبيلة من قبائل العرب

فلا جناح على الزوج أن يكني او أن يجعل لزوجتك من الألقاب التى يناديها كما فعل ذلك سيد المرسلين مع امنا عائشة فعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي . قَالَ : " فَتَكَنَّيْ بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ " .))احمد - وهو ابن اختها عبد الله بن الزبير - بل إن رسول الله كان يجعل لها من الألقاب كما جاء عن عائشة أنها قالت ((يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها))ابن ماجه و الحميراء أي البيضاء فالعرب تسمي الأبيض أحمر كما قال ابن حجر في الفتح: "والعرب تطلق على الأبيض الأحمر كراهة اسم البياض لكونه يشبه البرص"

و مما يلزم التنويه عنه في سياق هذا الموضوع هو تحرج الأزواج في مجتمعنا من ذكر إسم زوجته و ليس هذا الأمر بممنوع شرعاً فإن القرآن قد ذكر مريم باسمها كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال في الحديث: "على رسلكما إنها صفية." رواه الشيخان. وقال عمر: "عرفناك ياسودة". أخرجه الشيخان.

وقد تواطأ العلماء من المؤرخين، والمحدثين وغيرهم، على ذكر أسماء النساء في كتبهم.

أن تطعمها في فمها

٢٨ . عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك))ب

تعليق

زعم من زعم من المستغربين أن الغرب هو واضع أسس التعامل الذوقي –الإيتيكيت- متوهمين بمقالتهم هذه أن الإسلام بعيدا عن مثل هذا ولم يعلموا أن هذا الأمر في الإسلام جعله الله دينا و شرعا يتعبد الله به فنقل الإسلام هذا الأمر من حيز المعامله الإنسانية إلى حيز المعامله الربانية

كما جاء عند أحمد من حديث سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ((إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك))

هذه هي شريعتنا و هذا هو هدي نبينا صلى الله عليه وسلم فكن أيها الزوج مقتفي خطى نبيك صل الله عليه وسلم

أن تشعرها بأنها صاحبة مسؤلية

٢٩. عَنْ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))البخاري

تعليق

أما ما يتعلق بالزوجة فإنها مكلفة أيضا ومسؤولة عن أعمالها فإن التكاليف الشرعية لازمة لرجال الأمة ونسائها إلا ما استثنته الشريعة ففرقت فيه و ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن النساء شقائق الرجال " و من هنا أنطلق معك أخي الزوج إن باب آخر وهو أن لا تحرم زوجتك شعورها بأنها صاحبة مسؤليه لا تختلف في ذلك الأمر عنك فكما أنك تحمل عبء هذه الأسرة كذلك فإن الزوجة تقاسمك هذه المسؤليه فلا تبخسها حقها و شعورها في أنها قد تكون داعمتا لك أنت شخصيا في دورك الذي تلعبه في تحمل أعباء الحياة قال رسول الله فيما جاء عند أبي داود ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم)) فإن كانت زوجتك أخي الحبيب ممن حباها الله ملكة حسن التصرف في الأمور فلا تبخسها و لا تقل لها أنت هنا كي ما تقومين بشؤون المنزل فقط فهي شريكة حياة فإذا كنت ترفض مشاركة شريكة حياتك في أمورك و إظهار جانب مسؤليتها في حياتكم وإذا كنت تستبد برأيك في توجيه علاقتك بها وإذا كنت تحرص على السيطرة عليها وإفقادها الشعور بشخصيتها وضرب سياج من العزلة تحت مسمى "الرجوله" حولها فليت شعري لماذا تعتبرها شريكة لك في حياتك إذا!

ولهذا وجب توجيه الدعوة إلى كل زوج لأن يحترم شخصية زوجته و إستقلالها فهي إنسانة كاملة الأهليه حباها الله شخصيتها و عقلها فليس من حق الزوج أن يحجر عليها

فولاية الرجل على المرأة في الإسلام ولاية توجيه وتسديد وصيانةلا ولاية استبداد وتسلط كذلك فإن القوامة الممنوحة للزوج مبينة على الشورى والتفاهم على أمور البيت والأسرة قوامة ليس منشؤها تفضيل عنصر الرجل على عنصر المرأة بل منشؤها ما ركّب الله في الرجل من ميزات فطرية تؤهله لدور القوامة لا توجد في المرأة بينما ركب في المرأة ميزات فطرية أخرى تؤهلها للقيام بما خلقت من أجله

أن تشاركها أمرك

٣٠. عنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَة ..... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ...))البخاري

تعليق

ولعل هذا الأمر قد تم الإشارة إليه فيما مضى معنا من حديث "كلكم راع " ولعلي هنا اسلط الضوء على أقوال الله العلم في جواز مشورة النساء

فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقا : " فيه جواز مشاورة المرأة الفاضلة " .

وقال الخطابي: " وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه ، وحلق رأسه : دليل على جواز مشاورة النساء ، وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يشرن به " .

وقال ابن بطال: " وفيه : جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي ".

وقال ابن الجوزي: " وَأما مشاورة رَسُول الله صلى الله عَلَيْه وَسلم أم سلمة ، وَقبُول قَولها : فَفيه دَلِيل على جواز الْعمل بمشاورة النساء"

ولعل مما انكب الأمة و اركسها إتباعنا لما ضعف من حديث لمجرد أنه يخدم نزعتنا الذكورية كمن يعول على جملة من هذه الاحاديث كحديث " شاوروهن وخالفوهن " و " طاعة المرأة ندامة " و " هلكت الرجال حين أطاعت النساء " وكلها تتأرجح بين الوضع و الضعف و أما من عول على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً)) فهذا واقع في شأن الحكم و القضاء و ليس واقعا في باب المشاوره

ان تنشغل بها عما سواها من النساء

٣١.عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِقال قال جَابِرٍ، سمعت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ((إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ))مسلم

تعليق

لتعلم أن غض البصر هو المقدم في الأمر يقول الله تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ فوجب عليك أولا أن تغض من بصرك فعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: ((سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري)) و هذا من آداب الطريق فلقد جاء في الحديث ((فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)) ولكن الشرح الحنيف ذهب إلى اقصى إحتمال و هو وقوع النظر فإن حديث ذلك و جب عليك أن تشغل قلبك عما وقع فيه و المتأمل للفظ النبوي " فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ" يستقرء منه أن هذا الوقوع ليس من جهة الناظر عن قصد منه ولكن هذا مما يلقيه الشيطان مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان)) وليس المقصد هنا أنها هي شطان وإنما يزينها الشيطان في قلب الناظر لذلك قال رسول الله ((إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعلمون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء)) لذلك جاء الأمر النبوي بتغير دفة قلبك من حميم الحرام الذي يريد الشيطان أن يغمسك فيه إلى برد الحلال الذي وهبك الله إياه

لذك كان من حكمة الشرع العظيمة أن يشدد على عدم مخالطة الرجال النساء في غير ما حاجه سواء كان ذلك في إطار العائلة أو خارج نطاق العائلة كمثل مخالطة الجيران بعضهم بعضا و جلوس الرجال و النساء مع بعضهم البعض لما في ذالك من فتح أبواب الفتنة ففي الحديث عن عبد الله قال ((سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي قال وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك)) و أنظر إلى اللفظ النبوي (تزاني) على وزن تفاعل و هو القيام بما من مقتضاه الوصول إلى الزنى وذلك بدءا بالقيام بالنظر و التفكير و التلميح و التصريح و المشاغله و المشاكله ومن ثم الحصول على المبتغى فجاءت البلاغة النبوية لقطع هذه المقدمات التى قد توصل إلى هذا الفعل الفاحش ولقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)) فحاذر من الوقوع في شيء من هذا

وقال ابن القيم :"وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، وتبرأ منه ، وهو من أكبر الكبائر ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وأن يستام على سومه : فكيف بمن يسعى بالتفريق بينه وبين امرأته وأمته حتى يتصل بها ، وعشاق الصور ومساعدوهم من الديثة لا يرون ذلك ذنبا ؛ فإن في طلب العاشق وصل معشوقه ومشاركة الزوج والسيد في ذلك من إثم ظلم الغير ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يربُ عليها ، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحش"الجواب الكافي

ان تسطحبها معك في اسفارك

٣٢. عن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) البخاري

تعليق

لتعلم أخي الزوج أن إسطحابك لزوجتك في أسفارك هو المقدم على أن تخليها فلزوجة حق في الوطء وفي مؤانسة زوجها لها فإن الفطرة الإنسانية تستوحش الفراق ولذلك يستحب لمن كان مسافرا التعجيل بالرجوع إلى أهله بعد قضاء حاجته إن عجز عن اسطحابهم لما اخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله))

قال ابن حجر: وفي الحديث: كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة

ان تحفظ سرها

٣٣.عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا))مسلم

تعليق

ومعنى يفضي الوارد في الحديث مباشرة الزوجة ومجامعتها، قال في المصباح: أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها.

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه".

ولقد جاء عند أبي داود من حديث أبي هريرة قوله –صلى الله عليه وسلم-: (هل منكم رجل إذ أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم. قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا فعلت كذا فسكتوا ثم أقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فسكتن. فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- ليراها ويسمع كلامها فقالت: يا رسول الله! إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثن فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى حاجته والناس ينظرون إليه) فلقد أشار رسول الله إلى عظن هذا الأمر و إستشناع صورته بل إن هذه الفعلة من مقتضيات الدياثة التى نهى رسول الله عنها فكيف لعاقل إن يهتك ستر حليلته أمام أعين الخلق و يكشف من أمرها أمام أعين الرجال ولك ما جاء عن الغزالي حجة الإسلام رحمه الله رواية عن بعض الصالحين " أنه أراد طلاق زوجته، فقيل له: ما الذي يريبك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك سر امرأته، فلما طلقها قيل له: لم طلقتها ؟ فقال: مالي وامرأة غيري".

و لتعلم أن الحديث في وصف الأزواج خِلقياً لا يجوز لقوله –صلى الله عليه وسلم-: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) فإن كان هذا هو منطوق النص فمفهوم النص أيضا يوجد أن هذا الفعل لا يجوز تباعا من قبل الرجال

قال الإمام الشافعي

إذا المرءُ أفشى سرَّهُ بلسانهِ وَلاَمَ عَليهِ غَيْرَهُ فهو أَحْمَق

إذا ضاقَ المرءِ عن سرِّ نفسهِ فصدرُ الذي يستودعُ السرَّ أضيق

تخصيص الوقت لها

٣٤.عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ". فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ " فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ". فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَىَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ " فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ ". قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ قَالَ " نِصْفَ الدَّهْرِ ". فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.))البخاري

تعليق

تسير سفينة الحياة بنا و تدفعها أمواج المعايش و لا نشعر حتى ترسي بنا على جزيرة الجفاء ننسى أنفسنا و زوجاتنا زعما منا بأننا نوفر لهم الحياة الكريمة و رغد العيش ولكن لتعلم قد يحتاجون منا ما هو أهم من ذلك نعم يحتاجون الوقت الذي يمضي و نحن لسنا بجانبهم ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ فلا تهجر سكنك ثم تقول سكنته العناكب فالزوجه أخي الحبيب كما و أنها تحتاج إلى ما يقيم حياتها المادية من مأكل و مشرب و ملبس كذلك هي في أمس الحاجة أن تقيم حياتها المعنوية بتواجدك في حياتها و مخالطة مشكلاتها و حمل أعبائها و مسح دمعها فهذا رسول رب العالمين من كان يحمل على عاتقه هم الأمة كان يجالس امنا عائشة و يستمع لها و يسابقها و يحاورها و يمازحها

فلا تقل ليس عندي من الوقت ولكن خصص لزوجتك من وقتك فهذا حقها عليك

أن لا تمنعها الفرح و اللهو

٣٥. عَنْ عَائِشَةَ ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ))البخاري

تعليق

إن النفس البشرية تميل بطبعها إلى اللهو و المرح ولقد جاء الشرع الكريم مقر لذلك و موجها و مقننا له فلم يمنع الشرع اللهو و المرح المباح الذي يخلو من المحرمات و الموبيقات فهذا رسول الله قد أذن للنساء بالفمرح في أيام العيد فقد قال للصديق ((دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد)) و كذلك حينما جاء الفاروق عمر ينهى الحبشة و هم يلعبون بالحراب كما اخبرت به امنا عائشة ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم))

كذلك لم يمنع الشرع الكريم من إقامة الأعراس فعن ا بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب))

ولم تمنع النساء من حضورها فعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال ((أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال اللهم أنتم من أحب الناس إلي))البخاري

فلا تقف أخي الحبيب موقف السجان الذي يمنع كل لذة و فرحة عن مسجونيه

أن تهادوها

٣٦. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ))احمد

تعليق

الهدية كلمة جميلة وفعل أجمل كم من شحناء أخمدت نيرانها و كم من مشاجرات وئدت في مهدها من وراء هدية بين الزوج و زوجه فلا تحقرن من شأن الهدية فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا تحابوا) الأدب المفرد و لتعلم أيها الزوج العزيز أن الهدية لا تكون بثمنها وإنما تكون بقدر الحب و المودة وكما قال القائل :-

على العبد حق فهو لا بد فاعله ... وإن عظم المولى وجلت فضائله

ألم ترنا نهدي إلى الله ماله ... وإن كان عنه ذا غنى فهو قابله

ولو كان يهدي للمليك لقدره ... لقصر فضل المال عنه وباذله

ولكننا نهدى إلى من نعزه ... وإن لم يكن في وسعنا ما يعادله

امهالها كي ما تتزين لك

٣٧. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ))البخاري

الاستحداد: حلق شعر العانة. والمغيبة: التي غاب عنها زوجها. والشعثة: التي تلبد شعرها

تعليق

استنبط من هذا النص كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها.

ولقد جاء في عون المعبود "قال ومعنى هذه الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصرا (الطرق بعد العشاء) أي الطروق المنهي هو بعد العشاء وبه يحصل التوفيق ويمكن أن يقال المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط "

و قال النووي: "هذه كلها تكره لمن طال سفره، وأما من كان سفره قريبا يتوقع إتيانه ليلا فلا بأس لقوله: إذا طال الرجل الغيبة، وكذا إذا كان في قفل عظم، أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم فلا بأس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه، فإن المراد التهيؤ وقد حصل ذلك. قلت: لكن لا بد من دق الباب وانتظار الجواب"

ان تتجمل من أجلها

٣٨. عن شريح بن هانِئ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ-رَضِيَ الله عَنْهَا-: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِي-صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: ((بِالسِّواك))مسلم

تعليق

إن الفطرة البشرية تشتهى كل ما هو حسن جميل ف عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس)) فإن النفس جبلة على حب كل ما هو للحسن منتسب ولما كان كل زوج يحب أن يرى من زوجته حسن المظهر و طيب الريح كذلك فإنه يجب عليك أيها الزوج الكريم أن تكون على نفس الامر يقول رسولنا الكريم مما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ((وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما)) و عند ابن ماجه ((وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا)) و جاء عند أحمد ((وتحب للناس ما تحب أن يؤتى إليك وتكره لهم ما تكره أن يؤتى إليك)) فحاصل هذه النصوص وجوب أن تتزين لزوجته و تحافظ على جمال مظهرك و طيب ريحك كما تحب منها ذلك و لذلك كان ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- يقول: "إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستعطف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها علي". قال ابن عباس: "إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ".

و قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: "أتيت محمد بن الحنفية، فخرج إليّ في ملحفة حمراء، ولحيته تقطر من الغالية -والغالية هي خليط من الطيب، فالخليط أفضل الطيب- يقول يحيى: فقلت له: ما هذا؟ قال محمد: إن هذه الملحفة ألقتها عليّ امرأتي، ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتيه منهن". فالمرأة تريد من الرجل أن يتجمل وأن يتزين، فهذا من العشرة التي أمر الله بها حين قال: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}.

ان تعينها في شئون المنزل

٣٩. عنْ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ))البخاري

تعليق

"القوامه" تلك الكلمة التى أسيء فهمها و نتج عن ذلك تباعا أن أسيء إستخدام تلك القوامه التى بها أوجب الزوج لنفسه حقوقا لم تكن لتكون له خالصة من دون زوجه فما هي القوامه أولا حتى نتفهم هذه الكلمة التى جنى عليها المجتمع الذكوري في أيامنا هذه

أما من جهة اللغه قال البغوي – رحمه الله -: "القوام والقيم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب"

و أما من جانب الإصطلاح يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية:

الأول: القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.

الثاني: القيم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف.

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها.

وبناءً عليه يمكن القول بأن القوامة الزوجية: ولاية يفوض بموجبها الزوج القيام على ما يصلح شأن زوجته بالتدبير والصيانة وبهذا يتبين أن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج وتشريف للزوجة حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع و جاء عن ابن العربي المالكي في تفسير الآية: "قوله: (قَوَّامُونَ) يقال: قوّم وقيم وهو فعال وفيعل من قام، والمعنى: هو أمين عليها، يتولى أمرها ويصلحها في حالها"

فلتعلم أيها الزوج العزيز أن من مقتضى قوامتك على زوجك أن تقوم على شؤنها و أن لا تحملها ما لا تتحمل و أن تقوم بخدمتها إن عجزت ألا وإن قوامة الرجل في بيته لا تعني منحه حق الاستبداد والقهر فعقد الزوجية ليس عقد استرقاق ولا عقد ارتفاق بجسد المرأة إنه أزكى من ذلك وأجل وكل من الزوجين بشر له عقل يتفكر به وقلب يحب به ويكره فوجب الحق للمرأة حتى مع قوامة الرجل {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} كما أن قوامة الرجل لا تعني استغنائه عن زوجه فالله عز وجل يقول: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ} ولك في خير خلق الله الأسوة الحسنه و تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)) ولقد اجابت امنا عائشة رضي الله عنها عن حال النبي في بيته قائله ((كان يخيط ثوبه ويخصف نعله)) هذا كان فعل النبي فما هو فعلك أنت أيها الزوج العزيز فقوامة الرجل للتنظيم لا للإستبداد قال صلى الله عليه وسلم ((كل نفسٍ مِن بَني آدم سَيد فالرجل سَيد أهلِه، والمرأة سَيدة بيتها)) فكن سيد أهلك فلقد قال ايضا صلى الله عيه وسلم " خير الناس أنفعهم للناس "

﴿ ان تلزم جوارها حال مرضها ﴾

٤٠. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ((إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ))البخاري

تعليق

إن كان مبعثه صلى الله عليه وسلم تتميما لمكارم الأخلاق كما قال صلى الله عليه وسلم " انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ' اذن لتعلم أيها الزوج الحبيب أن من هذه المكارم الوفاء بين الناس بعضهم البعض وعلي الاخص الوفاء بين الزوجين لما بينهما من ميثاق قال الله تعالى ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ و من أشكال الوفاء بهذا الميثاق هو تطبيب الزوجة إن مرضت و لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف وقد قال تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ فليس في المعاشرة بالمعروف أن تمرض المرأة فلا يقم على خدمتها أو أن لا يأتي لها بمن يطببها

و مما اعتمده الفقهاء و سطر في كتب الفقه من عدم لزوم الزوج بنفقة معالجة زوجته فلتعلم أن الأمر ليس بهذه الصورة فإن الفقهاء رحمهم الله كان المرض في زمنهم أمرا عارضا

فإن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية لقلة المرض و إن وجد المرض فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج الذي يلزم دفع نفقات كما هو الحال الآن لذلك كان اجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم لا على نص قائم في المسألة أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام لما فيه من حفاظ على النفس البشرية و ذلك مع تفشي الأمراض التى قد تودي بحياة المرء إن لم يقم بعلاجها فإن كان من النفقات الواجبة على الزوج نفقة المطعم و المسكن فإنه أيضا والله أعلم يجب عليه نفقة العلاج التى هي كغيرها من النفقات الضرورية بل السؤال هنا أيكون من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض فهذا ليس من حسن الوفاء

ولله در القائل:

إن الوفاء على الكريم فريضة *** واللؤم مقرون بذي الإخلاف

وترى الكريم لمن يعاشر منصفا *** وترى اللئيم مجانب الإنصاف

ان تكره كل من ينتسب لها

٤١. عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَالَةَ قَالَتْ فَغِرْتُ فَقُلْتُ مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا)) البخاري

تعليق

فلتعلم أيها الزوج الحبيب أن إكرام الأصهار وتبجيلهم وتوقيرهم من الأمور التي ندب الشرع إليها وهي دليل على المروءة وحسن الخلق وسبب قوي لإدامة العشرة بين الزوجين وتوطيد للعلاقة بينهما ومن هنا تعلم أن وصفك لأحد من أقارب زوجتك بما تكره هي أن يتصف به أحد من أهلها من الأمور التي تستقبح و هو مناف للتقدير والتوقير الذي ينبغي أن يكون نصيبها منك هذا فضلاً على أن القيام بذلك هو غيبة ولا يخفى ما في الغيبة من الحرمة و الغيبة في الشرع: ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه فالواجب عليك الحذر من الوقوع في شيء من ذلك فالزوج المسلم الكريم يكرم زوجته بإكرامه لأهلها فكما تحب من زوجتك أن تكرم أهلك و لا تهين أحد منهم بشيء فواجب عليك أن تكرم زوجتك بإكرامك لأهلها ففي الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه).

و انظر بعين قلبك إلى ما فعله النبي العظيم إكراما و إجلالا لزوجته المتوفاه أمنا خديجة رضي الله عنها لم يقف الأمر على حد إكرام أهلها كما هو في الحديث سابق الذكر بل تعدى إلى ما هو ابعد من ذالك فقد أكرم صديقاتها فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ((مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ)) البخاري

قال الحطيئة:

مَن يَفعَلِ الخَيرَ لا يَعدَم جَوازِيَهُ لا يَذهَبُ العُرفُ بَينَ اللهِ وَالناسِ

﴿ ان تغض الطرف ﴾

٤٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ))مسلم

تعليق

قد يجد الزوج من زوجته ما يكره من الطباع أو من بعض التصرفات التى قد لا تؤثر على سير الحياة بينهم فعليه في هذا المقام أن يزيل تلك العثرات و يصلح تلك الزلات ولا يجعل من تلك الأمور حاجزا يفرق بينه وبين زوجته لانها و في مقابل ذلك تفعل ما يسرك و يطيب خاطرك و هذا هو مقصود قول النبي "لا يفرك" فمعنى لا يفرك: لا يبغض، قال النووي في شرحه على مسلم: "قوله صلى الله عليه و سلم: لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر ـ يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما: قال أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض"

وجاء في تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ " المعنى: أي لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب.

وذكر الطيبي في شرح المشكاة " وقوله: ((لا يفرك)) نفي في معنى النهي، أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه لأنه إن استكره منها خلقاً فلعله استحسن منها غيره، فليعارض هذا بذاك".

و مما أثر أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب يريد أن يطلق زوجته بدعوى (أنه لا يحبها) فما كان من عمر إلا أن قال له: " ويحك ألم تبن البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية وأين التذمم "

و أثر عنه ايضا رضي الله عنه - عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (لا تظن بكلمة صدرت من أخيك شرا وأنت تجد لها في الخير محملا)

وأنشدوا في هذا المعنى:

وَمَنْ لاَ يُغَمِّضْ عَيْنَهُ عَنْ صَدِيْقِهِ ... وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيْهِ يَمُتْ وَهْوَ عَاتِبُ

وَمَنْ يَتَتَبَّعْ جَاهِدًا كُلَّ عَثْرَةٍ ... يَجِدْهَا وَلاَ يَسْلَمْ لَهُ الدَّهْرَ صَاحِبُ

السكوت عند الغضب

٤٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا ، عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا , ثَلاثَ مَرَّاتٍ , وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ , مَرَّتَيْنِ " صحيح الأدب المفرد

تعليق

وهذا أمر منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالسكوت حال الغضب لما يخلفه الغضب على صاحبه من أمور غير محمودة العاقبة فأوصى رسول الله بضبط النفس فعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)) فكم من جرائم و كم من بيوت أخربت من جراء الغضب الذي أودى بربان السفينة و هو الزوج أن يكون هو من يخرقها فيغرقها بدعوى أنه غضب و أن رجولته قد تعدي عليها فلتعلم أن كمال الرجولة هو في أن تملك لجام نفسك لا أن تملكك هي فإن نازعتك نفسك لأن تغضب فجعل من الصمت لجاما تلجمها به و لتعرف أن الغضب هو مفتح للشر كما جاء عند أحمد فعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل ((يا رسول الله أوصني قال لا تغضب قال قال الرجل ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله)) و لتغير من حالك عند غضبك حتى تذهب من غضبك كما أمرنا رسول الله من حديث أبي ذر ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع))

ولتكن أخي الحبيب هينا لينا مع أهل بيتك فهذا من أسباب تحريم جسدك على النار كما جاء عن بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس)).

فإن من حسن خلقك و حسن معاشرتك لأهلك أن تترفق بهم كما قال الغزالي:"واعلم أن ليس حُسن الخلق مع المرأة كفَّ الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها؛ اقتداءً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كانت نساؤه تُراجعنه الكلام، وتَهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل"الإحياء

قال المتنبي:

وَوَضْعُ النَّدَى في مَوْضِعِ السَّيْفِ بِالعُلا مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيْفِ في مَوْضِعِ النَّدَى

مراعاة طبيعتها الأنثوية

٤٤. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ ((بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ))البخاري

الخَمِيصةُ كساء أَسْودُ مُرَبَّع له عَلَمانِ فإن لم يكن مُعْلماً فليس بخميصة

الخَمِيلة الشجر الكثير المجتمع الملتفُّ الذي لا يرى فيه الشيء إذا وقع في وَسَطه، وقيل: الخَمِيلة كل موضع كثر فيه الشجر

أنفست : قال ثعلب: النُّفَساءُ الوالدة والحامل والحائض

تعليق

ومما يلام فيه على بعض الأزواج هو عدم مراعاة مشاعر الزوجه في فترة حيضها فمنهم من قد يصل بيه الحال أن يهجرها في مضجعها أو أن يأنف من أن تقوم زوجته بإعداد الطعام له و ما شابه ذلك من فعال تتنافى مع النهج النبوي فهذا إن وجد وجد في عقيدة اليهود أما في الإسلام فالمرأة مصونه و من هذا الصون صون مشاعرها فلا يليق بالزوج أن يهجر أو أن يأنف زوجته و هي في هذه الفترة بل لينظر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصنع مع زوجاته رضي الله عنهن فهذا كان فعله مع امنا عائشة عن عائشة قالت ((ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ثم يأخذه فيضع فاه على موضع في)) بل انظر ايضا لما روته امنا عائشة قالت ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن)) و عنها انها قالت ((كنت أنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراش وأنا حائض وعلي ثوب))

أن لا تهجرها فوق اربعة أشهر

٤٥. عن حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ((آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ)) البخاري

تعليق

و الإيلاء في الغة من : آلَى يُؤْلِي إيلاءً: حَلَفَ

و في الاصطلاح فقد عرفه العلامة أبو بكر الدمياطي بأنه: " حلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر"حل ألفاظ فتح المعين

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء)

وحكم الإيلاء محرم وذلك لأنه يمين يقصد من ورائها ترك واجب و هو الوطء وهو حق معلوم للزوجة إذ هو من مقاصد النكاح والذي به يحصل الإعفاف.

لذلك كان تقويم اعوجاج الزوجات الناشزات محدد من قبل الشارع بمدة لا تزيد عن الأربعة أشهر قال الله تعالى: ((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)). لان الحكمة منه هو الإصلاح لا الإضرار فكان من حلف ولم ينجز مدة الحلف و وجد من زوجه صلاحا جاز له أن يعدل عن يمينه بأن يكفر عنها لما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». مسلم.

ولكن هذا المنهج قد وضع للناشزات من الزوجات والناشز هي من "خرجت عن طاعة زوجها بإمتناعها عن أداء الحقوق المقررة له عليها شرعا"
و أفضل ما يفعله الزوج هو أن يسلك مسلك المنهج القرآني حيث قال الله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

وعلية فلا يجب أن تسبق خطوة الإيلاء خطوة العظى فإن اكتفى بالتهديد و التشديد كان ذلك من المفاضل على أن ينجز ذلك الوعيد لما في وقوع ذلك من المنافره في النفوس و هو ما يكدر صفو المعاشرة .

أن لا تظاهر منهما

٤٦. عن عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ الْبَيَاضِيُّ قَالَ كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنْ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبَرَ وَقُلْتُ امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَا وَاللَّهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ حَرِّرْ رَقَبَةً قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ الصِّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ مَا لَنَا طَعَامٌ قَالَ فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَنِي أَوْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ بَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ)) أبي داود

تعليق

والظهار لغة كما جاء في لسان العرب ((والظِّهارُ من النساء، وظاهَرَ الرجلُ امرأَته، ومنها، مُظاهَرَةً وظِهاراً إذا قال: هي عليّ كظَهْرِ ذاتِ رَحِمٍ))

وفي الإصطلاح الظهار: هو أن يشبّه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر أو البطن أو الفخذ.
كأن يقول لزوجته: أنتِ علي كأمي، أو أختي، أو بنتي ونحو ذلك قال الله تعالى في سورة المجادلة ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ [١] الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾

وحكمه :- محرم ، فإذا تلفظ الزوج بالظهار حرُم على الزوج المظاهر و الزوجة المظاهر منها أن يستمتع كل منهما بالآخر قبل أن يكفر الزوج وذلك يشتمل جميع أنواع الإستمتاع سواء كان بجماع أو دَواعيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ لذالك ويجب على من ظاهر من زوجته أن يكفر كفارة الظهار قبل الوطء، فإن وطئ قبل التكفير فهو آثم وعليه الكفارة

و أركان الظهار: (المظاهِر) وهو الزوج و (المظاهَر منها) وهي الزوجة و(الصيغة) وهي ما يصدر من الزوج من ألفاظ تدل على الظهار و (المشبه به) وهي كل من يحرم وطؤها على التأبيد كالأم ونحوها

ان لا تعود في شيء قد وهبتها إياه

٤٧. عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))

تعليق

و الهبة تلزم بالقبض، فإذا قال مثلا: وهبتك كذا ولم يقبضه جاز له أن يرجع ويقول: لا حق لك فيه، أما إذا أخذ الهبة وقبضها، فحرام على الواهب أن يستردها؛ لهذا الحديث: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فالكلب وبعض السباع إذا أكل كثيرا أو امتلأ بطنه فإنه يقيء ما في بطنه، ثم بعد ذلك يرجع إلى قيئه ويأكله. فالرسول عليه السلام جعلها مثلا مستبشعا مستقذرا لمن يهب هبة ثم يستردها ولو كانت شيئا يسيرا، يقول قتادة ولا أعلم القيء إلا حراما، يعني: لأنه مستقذر، ولو أكل الإنسان طعاما طيبا شهيا، ثم بعد ذلك وجد ثقلا فتقيأ وأخرجه، فإنه مستقذر؛ فكونه يعيده ويأكله مرة ثانية هذا حرام.

و في حديث آخر (لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده) وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: أنت ومالك لأبيك فالوالد له أن يتملك من مال أولاده الشيء الذي لا يحتاجون إليه، وكذلك له أن يهب ولده ثم يسترد الهبة، كما له أن يتملك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه.

قال زهير:

تَرَاهُ إِذَا ما جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً كأَنَّكَ تُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سائِلُهْ

أن لا تتركهما عالة على الناس

٤٨. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالشَّطْرِ ، قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالثُّلُثِ ، قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ " البخاري

تعليق

إن من حسن المعاشرة و من مآثر المروءة أن يحفظ الزوج زوجته في حال مماته كما كان يحفظها في حال حياته وذلك بإن لا يجعلها تتكفف الناس بعده فإن هذه الزوجه التى قد يرحل عنها زوجها قد تكون زوجتك أيضا في الجنه فالزوجة تلحق آخر زوج لها في الدنيا و ليس هذا فقط هو السبب المعول عليه في ترك شيء للزوجة –إرث- في حال الوفاة بل إن حسن الخلق و طيب المعشر توجب على الزوج ذلك فلا يحرمها من حقها الذي جعله الله لها ما دام انتفت الموانع و صحت الشروط

فقد يذهب بعض الأزواج بأن يتصرف في ماله فيوصي به إلى أهله دون زوجته وهذا يقع في كثير من الأوقات فمثلا عندما تكون الزوجة ممن لا ينجب يقوم بحرمانها ظننا منه أنها ليست أما لأبنائه فلا تستحق أن يترك لها شيء في حال وفاته

فلا تحرموا خلق الله حق الله الذي قسمه لهم

يقول القائل :

لَيسَ المُروءَةُ في الثِيابِ وَبطنَة ... إنَّ المُروءَةُ في نَدىً وَصَلاحِ
وَتَرى الفَتى رَثَّ الثِيابِ وَهَمُّهُ ... طَلَبُ المَكارِمِ في تُقىً وَصَلاحِ

جمع مؤلفه الفقير إلى الرب القدير

٢٣ - صفر - ١٤٣٨هـ \ ٢٣ - نوفمبر - ٢٠١٦م

مؤلفات أخرى

١) الاربعون في حسن المعاشرة (رسالة الوفاء بسرد أربعين حديثا في حسن معاشرة النساء)

٢) الأربعون النبوية في طب خير البريه

٣) الأربعون في مقاصد التصوف

٤) الأربعون الولدانية

٥) العرفان بترتيب مسانيد اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان

٦) التحفة البهية فيما صح من طب خير البرية

٧) رسالة نور اليقين فيما ورد عن الجن و الشياطين

٨) بهجة الخلان بذكر شيء من أحاديث الصبيان و الغلمان

٩) الأنوار المنبلجه بشرح المنفرجه

١٠) الشرح المنيف على متن المختصر اللطيف (فقه شافعي)

١١) الرقية الشرعية

١٢) الرقرطاس (مجموعة من القصائد)

١٣) ثبت فضل المنعم بأسانيد الفقير شريف محمد عبد المنعم